

## الفصل الثاني: حقوق الإقتصادية والإجتماعية



الحقوق الإقتصادية والإجتماعية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. الحق في العمل، الحق في اللباس والغذاء والمسكن، الحق في التملك، الحق في التعلم، الحق في الطبابة والدواء... وهذه الحقوق معترف بها للأفراد وفق ما أكدّت عليه الوثائق الدولية والدستور والقوانين اللبنانية. تأمين هذه الحقوق للمواطن تحسّن الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية.

- مفهوم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وما أهميتها؟
- أتعرف إلى بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية
- هل من إهتمام بهذه الحقوق محلياً ودولياً؟؟؟

أولاً : ما هي حقوقي الإقتصادية والإجتماعية؟ وما أهميتها؟  
هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي حقوق له على المجتمع  
والدولة.

\*أمّا بالنسبة لأهميتها:  
- تلبية إحتياجات المواطن  
- التغلّب على الصعوبات المعيشية

\*من يؤمنّ هذه الحقوق؟؟؟ المجتمع والدولة.

## ثانياً : أتعرّف إلى بعض حقوقي الإقتصادية والإجتماعية:

- أ- الحقّ في العمل لكسب معيشته.
- ب- الحقّ في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة لجهة ظروف العمل والأجر.
- ج- الحق في الضمان الإجتماعي
- د- الحق في الغذاء والملبس والسكن.
- هـ- الحق في التملك.
- و- الحق في التعلّم والثقافة من أجل تنمية الإنسان.
- ز- الحق في الطّباية والدواء.
- ح- الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات والانضمام إليها.



# ثالثاً : هل من إهتمام بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية دولياً؟؟؟

الإعلان

العالمي

لحقوق

الإنسان

الاتفاقية

الدولية

- الحق في العمل
- الحق في التوازي بين العمل والأجر
- مستوى معيشة لائق/ مأكّل ، مسكن
- ..
- الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض.

- حق الفرد في تشكيل النقابات
- الحق في الضمان الإجتماعي
- الحق في معيشة شريفة

# رابعاً: هل من إهتمام بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية محلياً؟؟

• مقدمة الدستور إلتزمت بتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الدستور  
اللبناني

• قانون العمل: وضع شروط لحماية حقوق العمال  
\* تحديد ساعات العمل 48 ساعة\* الحد الأدنى للأجور  
\* منع إستخدام الأحداث قبل 13 سنة .  
• قانون الضمان الإجتماعي: ضمان المرض والأمومة،  
ضمان طوارئ العمل، تعويض نهاية الخدمة.

القانون